

44 - فصل في المفطرات - الإفطار بالشك - الجماع في نهار

رمضان - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فحياكم الله في هذا المجلس من مجالس - 00:00:00
العلم معاشر طلاب وطالبات العلم. نحن في ليلة الخميس اه التاسع من جمادى ليلة التاسع من جمادى الاولى لسنة خمس واربعين واربعمئة والف الموافق للثالث والعشرين من الشهر الحادي عشر سنة ثالث وعشرين والفين - 00:00:16
من ميلاد المسيح صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم ومع المجلس الرابع والاربعين من قراءة كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفي سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:36

في ضحية الصديق في مسجده رحمه الله وما زلنا مع كتاب الصيام المجلس الرابع والاربعين ان شاء الله تعالى والله ان يتمم لنا جميعا على خير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:57

قال المؤلف رحمه الله فصل في المفطرات وهي اثني عشر الاول خروج دم الحيض والنفاس الثاني الموت ويطعم من تركته في صوم نذر وكفارة. عن كل يوم مسكين الثالث الردة عن الاسلام - 00:01:19
الرابع العزم على الفطر الخامس التردد فيه السادس القية عمدا السابع الاحتقان في الدبر الثامن بلع النخامة اذا وصلت الى الفم ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه التاسع الحجامه خاصة حاجما كان او محجوما - 00:01:37
العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام. ولا ان امذى بتكرار النظر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى فصوم في المفطرات الامور التي اذا فعلها الانسان فسد صومه - 00:02:01
بعضها يسميها المفطرات بعضها يسمى مفسدات الصوم هذي المفطرات او مفسدات الصوم آآ رتبها المؤلف على نقاط وقال منها خروج دم الحيض والنفاس وهذا تكلمنا عليه وان المرء اذا حاوت او نفست - 00:02:20

وهي في آآ نهار اه اليوم من رمضان فانها تفطر وجوبا تفطر وجوبا يفسد صومها لذلك اليوم لخروج دم الحيض او دم النفاس الثاني الموت ويطعم من تركته في صوم يوم النذر وكفارة عن كل يوم مسكين - 00:02:37
يعني اذا كان آآ الصوم صوم فريضة في رمضان واحد مات في رمضان صام خمسة ايام في رمضان في اليوم السادس مات في رمضان الايام التي بقيت لا يقضيها طبعاً مات - 00:03:01

ولا يصام عنه ولا يطعم عنه خلاص يعني سقطت عنه هذه الايام لانه مات لكن لو كان الصوم صوم نذر او صوم قضاء من رمضان يعني المهم صوم واجب غير رمضان. صوم واجب غير رمضان. يعني شيء في الذمة - 00:03:17
يكون قضاء اما ان يكون كفارة اما ان يكون نذرا قضاء او كفارة او نذر فان هذا آآ بموته طبعاً يفسد هذا اليوم وينظر ان كان من رمضان وان كان قضاء - 00:03:38

فسيأتي الحكم فيه. هل يقضى عنه او يطعن عنه وان كان نذرا قضي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام

عنه وليه وفي بعض روايات الحديث صام آآ من مات وعليه صوم نذر - [00:03:59](#)

وبهذا قيده يعني مذهب احمد ان الذي يصام عنه من كان عليه صوم نذر وان كان صوم كفارة انتقل الى كفارة اخرى اذا كان مثلاً آآ كفارة مثلاً آآ وقوع في محذور محظورات الاحرام - [00:04:20](#)

ثلاثة ايام عن هذا ينتقل الى الاطعام من ماله لانه ما يمكن الصوم هنا وقيل يقضى عنه الصوم يعني يصوم عنه وكذلك ان كان كفارة يمين كذلك ثلاثة ايام انتقل الى الاطعام - [00:04:42](#)

وهكذا فالقصد ان الذي عليه الذي يصوم ويموت في اثناء صومه فانه لا يقضى هذا اليوم ان كان من رمضان ويقضى ان كان كفارة او نذراً او اه قضاء. نعم. الردة على الاسلام. الرد على الاسلام كذلك تفسد الصوم - [00:05:00](#)

ما ارتد عن دين الله تبارك وتعالى الانسان في نهار رمضان ارتد عن دينه سب الله سب النبي سب اهان المصحف اه سجد لصنم اي اي سبب من اسباب الردة - [00:05:22](#)

وحكم عليه بالردة انه مرتد عن دين الله تبارك وتعالى. طبعاً هذا يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل مرتداً. لكن فترة رده او اول ما ارتد افسد صومه لو ارتد في نهار رمضان فسد صوم هذا اليوم. لو رجع بعد ذلك - [00:05:35](#)

يقول طيب ابي اكمل صيامي يقول لا ما تكمل فسد صومك فسد قومك لهذا اليوم اه العزم على الفطر كذلك اذا عزم على الفطر هذه فيها خلاف بين اهل العلم - [00:05:52](#)

اذا عزم على الفطر هل يعتبر افطر على المذهب يعتبر افطر ذهب ليفطر لكنه آآ تراجع او لم يجد الطعام الذي ذهب ليأكله او كذا قالوا فسد لانه قطع النية - [00:06:06](#)

الصوم. قال وكذا التردد فيه افطر او ما افطر افطر او ما افطر على المذهب انه يفسد صومه بهذا التردد ايضاً لانقطاع النية قال القية عمداً لحديث من استقاء فليقضي - [00:06:21](#)

ومن غلبه القية فليتم صومه القية وهو الترجيع تجديد خروج وعام الفم من المعدة هنا اذا كان تعمد ذلك تعمد اخراج القية بادخال اصبعه او بعصر بطنه او بايسر من الاسباب هم تعمد اخراج القية فسد - [00:06:40](#)

صومه اما اذا زرعه القية رغماً عنه خرج منه القية فان صومه صحيح يستمر الاحتقان في الدبر لان الدبر منفذ للجسم منفذ للجسم يدخل داخل الجوف جوف الجسم قالوا يفطر واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول في المذهب انه لا يفطر بالاحتقان لانه لا ليس بطعام ولا يأخذ حكم الطعام - [00:07:02](#)

لانه لا يصل الى المعدة لا يصل الى المعدة. قال بلغ النخامة اذا وصلت الى الفم ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه اذا انسان النخامة جاءت من الرأس او جاءت من الانف - [00:07:32](#)

هذه النخامة اذا بلعها وهي في مؤخرة الفم يعني في اخره وبلعها صومه صحيح لكن اذا اخرجها في وسط فمه بحيث يستطيع ان يتفلسها تعمد وبلعها. فهنا يفطر هنا يفطر لانه آآ بلعها عن تعمد - [00:07:47](#)

نعم اه الحجامة خاصة حاجماً كان هذي من مفردات المذهب هذه المفردات المذهب جماهير اهل العلم انه لا يفسد الصوم بالحجامة انه لا يفسد الصوم بالحجامة وهي من مفردات المذهب. مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة لا يفسد الصوم بالحجامة. لانه جاء في الحديث عند البخاري ان النبي - [00:08:09](#)

صلى الله عليه وسلم احتجب وهو صائم آآ محرم فقالوا اذا ثبت النبي احتجب وهو صائم فاذا لا تفسدوا الحجامة الصوم ومن قال بافساد الصوم بالحجامة استدلل بحديث افطر الحاجم - [00:08:31](#)

والمحجوم وهذا الحديث يعني آآ اكثر اهل العلم على تصحيحه لكن الاشكال ان اه او يعني اه توجيه هذا الحديث لنقل توجيه هذا الحديث انه منسوخ انه منسوخ بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. مع انه لا يعرف التاريخ على الدقة -

[00:08:52](#)

حيث يحكم بنسخ ان النسخ يحتاج الى معرفته التاريخ لذلك لجأ من قال بعدم الفطر بالحجامة الى شيء اخر وهو ما قاله الامام

الشافعي رحم الله تبارك وتعالى. قال الذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم - [00:09:19](#)

انه لا يفطر احد بحجابه رحمه الله تعالى يقول الذي احفظه عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم يعني كانه نقل اجماع من الشافعي عن من سبقه انه آ لا يفطر الانسان - [00:09:39](#)

الحجامة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الحجامة والوصال ابقاء على اصحابه انما فعل ذلك ابقاء على اصحابه. اخرجه عبد الرزاق وهو سنده صحيح ولذلك الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وان الحجامة لا تفطر - [00:09:55](#)

آ الصائم في المذهب ايضا آ اختيار ابن تيمية وغيره انه يفرق بين الحاجم والمحجوم يفرق بين الحاجم والمحجوم لان الحاجم يمس الدم بفمه ممكن ان يدخل شيء الى جوفه هذا افطار الحاجم - [00:10:14](#)

اما المحجوم فانه بخروج هذا الدم بهذه الكمية يتعب عادة وبالتالي سيفطر اذا قالوا افطر الحاج اي سيفطر الحاج تعرض الحاجم للفطر بمصه الدم وتعرض المحجوم للفطر بتعبه الذي سيضره بعد ذلك الى - [00:10:40](#)

الاكل او الشرب لانه شعر بالتعب لخروج الدم. ولذلك قالوا انه اذا كان الحاجم يحجم بغير كما هو الواقع اليوم عن طريق اجهزة معينة لا لا يمس الدم بفمه وانما يوضع جهاز معين وبشفط الدم بدون ان يدخل شيء الى فمه قالوا هذا لا يفطر اذا - [00:11:02](#)

هنا خرج الحاجب هنا خرج الحاج بقي من بقي المحجوم على كل حال الذي يظهر والعلم عند الله قول الجمهور وان الحجامة على كل حال لا تفطر طيب الانزال المني بتكرار النظر لا بنظرة - [00:11:26](#)

انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة. يعني اذا نظر الى امرأة بشهوة حرام لكن لا يفسد صومه لو نظر الانسان الى امرأة وهو صائم نظر لها بشهوة لا يفسد صومه مع الصيام - [00:11:46](#)

لكنها لا تسوي مثل السرقة مثل الكذب مثل الغيبة لا يفسد الصوم لكنها معصية على كل حال لكن لو ترتب على هذه المعصية انزال المني نزل منه المني نقول هنا فسد الصوم بنزول المني - [00:12:04](#)

بنزول المني لكن يفرقون هنا يقولون اذا نزل المني بالنظرة الاولى وهذا يكون عادة في الناس الذين عندهم شبق يعني شهوة قوية جدا لا يستطيعون امساكها مجرد نظر عقلت في ذهنه انزل - [00:12:21](#)

وهذا نادر لكن يقول ان وقع مثل هذا هذا معذور لكن هو تعمد ينظر ثم يصد ثم ينظر ثم يصل ثم ينظر. هنا قلنا معاصي معاصي ثم انزل ونفسد الصوم - [00:12:41](#)

فسد الصوم بالانزال لانه صار كالتعمد لانزال المني المتعمد الانزال المني. طبعاً عندما نقول نظرة ويصد نظرة ويصد نفس الشيء لو نظر واستمر بالنظر. هذا آ الوضع واحد ثم انزل - [00:12:57](#)

هو اذا متى يفسد الصوم؟ اذا اجتمع الامر ان تكرار النظر او استمراره مع الانزال هنا يفسد صومه. لكن ان امذى خرج جمدي فلا يفسد الصوم وانما يفسد الصوم بخروج المني مع تكرار النظر او ابقائه - [00:13:15](#)

طيب قال لا بنظرة ولا بالتفكر. والاحتلام ولا ان امذى بذكرى النظر يعني واحد يتفكر ايضا فيه شبق فيه شهوة شديدة. فبدأ يتفكر بالنساء بامرأة معينة فانزل. لا لا يفسد صومه - [00:13:37](#)

انه لم ينظر حقيقة الى يحتاج الى ايش الى امرين نظر حقيقي وعندما نقول نظر حقيقي سواء كان النظر الحقيقي امرأة امامه او لفديو او لصورة او نظر حقيقي امامه المرأة الان - [00:13:57](#)

نظر ثم انزل. اما اذا كان فكر فانزل لا لا يفسد صومه. انزل دون ان ينظر لا يفسد صومه. نظر ولم ينزل لا يفسد صومه حتى يجتمع الامر ان قال ولا الاحتلام. الاحتلام هو ان الانسان ينام فيرى في منامه شيئاً فينزل. هذا ايضا - [00:14:14](#)

المني هنا لم يكن عن تعمد كذلك لا يفسد صومه في هذه الحالة. ولئن امذى بتكرار النظر اللي قلناه قبل قليل لو كرر النظر لكن امذى ولم يمضي كذلك هنا لا يفسد صومه - [00:14:38](#)

وانا لا اريد ان يكون هناك خوط حرام شيء وافساد الصوم شيء اخر. نعم الحادي عشر خروج المني والمذي بتقبيل او لمس او استمناة او مباشرة دون الفرج نعم خروج المني والمذي هنا ليس نظرة هنا تجاوز النظرة وهو ايش - [00:14:53](#)

تقبيل لمس فاذا قبل او لمس كذلك حرام لكن لا يفسد الصوم لكن ان قبل وامن فسد الصوم ان قبل او لمس وامذى قالوا كذلك فسد الصوم. هناك قول انه لا يفسد مع المذي. لكن على المشهور في المذهب - [00:15:15](#)

انه اذا كان هناك تجاوز مرحلة النظر الى مرحلة التقبيل او اللمس. اما او ام ذا قالوا فسد قومه لانه ايضا جمع امرين التقبيل او اللمس الاستمئاء او الخروج المني او خروج - [00:15:38](#)

قال او استمئاء الاستمئاء هو ان يخرج المني عمدا. دون ان ينظر يتعمد انزال المني يتعمد انزال المني كذلك هنا قالوا يفطر لماذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:59](#)

كما جاء في الحديث عن عن رب العزة تبارك وتعالى قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فهذا يقول ما ترك طعامه وشرابه وشهوته يعني ترك طعامه الذي اكل يفطر لماذا؟ قال ما ترك طعاما. طيب الذي شرب يفسد يفسد صومه ما ترك شرابه. طيب والذي يتشهى - [00:16:18](#)

بهذا ويخرج المني قالوا ايضا ما ترك شهوته. فهو يحتاج الى ان يترك طعامه وشرابه وشهوته. لله تبارك وتعالى. فالذي استمنى او قبل فامنى او لمس فامنى قال هذا ما ترك شهوته لله سبحانه وتعالى - [00:16:41](#)

اذا قالوا بفساد قومه نعم الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع او غيره فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه. او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه. او مضغ علكة او ذاق طعاما ووجد - [00:16:57](#)

في حلقه او بلع ريقه بعد ما وصل الى شفتيه ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. طيب اه الان نعيد هذه نقطة نقطة الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ - [00:17:22](#)

من مائع او غيره. طيب كل ما وصل الجوف اللي هو داخل الجسم الجوف وداخل الجسم يقول كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ ثم وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ. يعني وصل الى - [00:17:42](#)

الجوف من الفم الانف من دبر ابرة اي شيء يوصل الى الجوف او حقن من الدبر اي شيء يصل الى الجوف او يصل الى الدماغ او يصل الى كل هذه الاشياء يفطر - [00:18:02](#)

بها يعني تأخذ حكم الطعام والشراب آآ من مائع او غيره. نعم فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه. طيب الان عندنا نقول ستة منافذ ستة منافذ اشهرها الفم - [00:18:16](#)

وهذا منفذ متفق عليه انه يفطر اذا ادخل شيئا الى جوفه عن طريق الفم فانه يفطر قولوا واحدا الانف الانف والفم شيء واحد واذا ادخل شيئا في انفه كالقطرة او او الماء او غيره كذلك يفطر قولوا - [00:18:42](#)

واحدا الثالث الاذن الرابع العين الخامس الدبر السادس اي مكان من الجسم غير هذه الاماكن اما الفم والانف قلنا متفق على انه يفطر بهذه العين والاذن قالوا اذا وصل الطعم يشترطون اذا الفم الانف لا يشترطون اذا وصل الطعام - [00:19:01](#)

لأنها منفذ رئيسي للجسم اما الاذن والعين قالوا ان وصل وذلك لبعد العين والاذن عن الفم والانف وعادة لا يصل الطعم. لكن لو وصل قالوا افطر والقول الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يفطر - [00:19:31](#)

من قطر في عينه او قطر في اذنه ولو وجد طعمه لان هذا ليس بطعام ولا بمعنى الطعام وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يفطر ان قطر في عينه او قطر في اذنيه بعدهما - [00:19:51](#)

لبعدهما وكذلك الدبر وقد ذكرناه قبل قليل انه لو احتقن بالدبر او اخذ حبة مثلا او يشمونها اللي في الدبر يا اخوان ها تحميلة مثلا في الدبر او غيره الصحيح انه لا يفطر لأنها ليست بطعام ولا بمعنى الطعام ولا تصل الى المعدة اصلا - [00:20:05](#)

وكذلك اذا دخل من موضع اخر في الجسد كالابر وغيرها فهذه فيه تفصيل والعلم عند الله تبارك وتعالى. ان كانت هذه مغذية فيفطر لا لأنها يعني لكنها اه صارت في حكم الطعام والشراب لانه استغنى بها بهذه المغذيات - [00:20:24](#)

الطعام والشراب فخذت حكم الطعام والشراب وبالتالي يفطر بها اما اذا كانت هذه الابر غير مغذية كابرة السكر الابرة في العضل ابرة الانسولين ابرة حساسية بعد ايش عندكم سيولة الدم بعد - [00:20:47](#)

الابر فيه وين الاطبا طيب كل هذه الابر لا تفطر الا اذا كانت طعاما او شرابا او بمنزلة الطعام والشراب. فهنا هذه التي يقال لها يفسد صومه بها واما اذا مثل الحين ياخذون دريب مثلا مغذي عن طريق الدريب مثلا هذه مفطرة - [00:21:09](#)

انها تأخذ حكم الطعام والشراب يستغني بها عن الطعام والشراب. فهذا بالنسبة لاحكام الابر. نعم او داوى الجائفة فوصل الى جوفه كذلك اه داوى جائفة فوصل الى جوفه. الجائفة هي الجرح الذي يدخل الى الجوف. جرح يعني فيه جروح - [00:21:33](#)

بسيطة يعني تكون على ظاهر اليد او كذا. في جروح عميقة تدخل الى داخل يعني هذا في لما تكلمنا عن القصاص وكذا انه اذا كانت الجائفة الجائفة والجرح الذي وصل الى الجوف. الجرح الذي يعني يدخل داخل الجسد - [00:21:55](#)

هذا الجوف فاذا داوى الجاء فمعناته الدواء دخل الى داخل الجسم اما اذا كان على الجلد وكذا ما دخل داخل الجسم لكن اذا كان داخل الجسم فهنا قالوا يفطر والصحيح انه يفطر اذا كان - [00:22:15](#)

يصل الى المعدة اذا كان يصل الى المعدة فانه يفطر. اما اذا داوى جائي فهو لم يصل الى المعدة. فالصحيح انه لا يفطر. نعم او اكتحل بما علم واصله الى حلقه. كذلك قلنا الكحل الصحيح انه لا يفطر لكن المذهب انه يفطر. اي نعم - [00:22:31](#)

او مضغ علكة. كذلك ان العلق لا يخلو ان يتفتت منه شيء. والفم مدخل قلنا ايش رئيسي للفم وما يشترط انه يكون مغذيا لو بلع خرزة لو بلع حجرا لو يفطر بهذا مو شرط انه يكون شيء يعني فيه - [00:22:50](#)

او آا يكون اكلا نعم او ذاق طعاما ووجد الطعم في حلقه. هذي فيها تفصيل ذوق الطعام فيه تفصيل. اذا كان محتاجا الى ان يذوق الطعام او غير محتاج. اذا ذاق الطعام تلذذا. هنا يفطر. اما اذا ذاق الطعام محتاجا الى ذلك ان يعرف نسبة الملح في - [00:23:09](#)

او كذا هذا لا بأس. لا يفطر بهذا. هذا ذاقه لحاجة مجرد ذوق على اطراف اللسان لكن اذا ذاقه تلذذا هنا يفطر بهذا. نعم او بلع ريقه بعد ما وصل الى شفثيه. يعني اخرجه الى مثل النخامة. اذا اخرجه الى وسط الفم ثم عاد وبلعه. وهناك - [00:23:32](#)

الثاني في المذهب انه لا يفطر ببلع الريق. نعم ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع مفطرات ناسيا او مكرها. نعم لا يبطن فعل شيء من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. ناسيا واضحة - [00:23:53](#)

من اه اكل او شرب وهو نازل فانما اطعمه الله وسقاه فاذا اكل الانسان وشرب ناسيا انه صائم سواء كان صوم نافلة او صوم فريضة او صوم قضاء او صوم نذر او صوم كفارة سواء - [00:24:08](#)

فاذا طعم او شرب وهو ناسي انه صائم فان صومه صحيح يعني حدثني احدهم يقول صمت ذاك اليوم يقول سبحان الله رحت الدوام ولا حاطين ربوب اكلت معاهم يقول متريقنا وخلصنا وشبعت وهذا تذكرت قلت اوف صايم انا - [00:24:22](#)

اطعمني الله وسقاني يقول رجعت البيت ولا دبة غدا يقول تغديت يوم شبعت وانا صايم صومه صحيح ها ها يعني صومه صحيح. على ذمتك نعم صومه صحيح انه يدخل في الناس يدخل في - [00:24:45](#)

الناس فصومه صحيح اذا اكل او شرب بغض النظر اكل او شرب كثيرا او قليلا صومه صحيح سواء كان هذا الصوم كما قلنا قضاء نذر كفارة نافلة سواء. طالما انه كان ناسيا. يقول او مكرها - [00:25:12](#)

بكرة كائن انسان مثلا يكون في بلاد الكفار وقالوا له كل والا قتلناك او ظربناك او اخذنا ما لك او اعتدينا على عرضك او شيء من هذا فاكل خوفا منهم واذانهم لا يفطر - [00:25:32](#)

لا يفطر بهذا لانه مكره مكره للطعام. من باب اولي اذا قيد ووضع الطعام في فمه او كذا هذا من باب اولي انه لا يفطر كذلك فالقصد ان المكره اه اه لا يفسدون - [00:25:49](#)

قومه انزين لو مكره لك السؤال طيب مكره قال لها زوجها تأكلين او اطلقك تأكدت هل تقال يقال انها مكرهه اسمع غير مكرهه يعني ما تطيعه لو اكلت لو اكلت هاي المعصية ما احتاج صومها صحيح - [00:26:07](#)

صحيح صح امها صحيح لو اكلت لا ما يصح صومه هذا هذا ليس اكرها هذا ليس اكرها ان هدها بالطلاق لا تطيعه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان افطرت خوفا على طلاقها فسد صومها وتقضي هذا اليوم - [00:26:39](#)

لكن لا يقال صومها صحيح. لكن لو هدد بالضرب او القتل او غير ذلك هنا يقال انه مكره. يعني هذا فيه اكرها لكن ليس اكرها يجيز لها

اكمال الصوم هذا المقصود اي نعم - 00:27:00

نعم ولا يفطر ان دخل الغبار حلقه او او الذباب بغير قصد. نعم صار انسان يعني امامه غبار وكذا ودخل الى جوفه لا يفطر بهذا لو دخلت ذبابة في مفهومه دون مثلا يتنأب مثلا - 00:27:13

او فاتح فمه فدخل الذبابة رغما عنه اه صحيح هذا منفذ رئيسي الفم. لكن هنا المقصود ايش؟ رغما عنه. هذا كالمكره فانه آآ يتم صومه صومه صحيح. نعم ولا ان جمع ريقه فابتلعه. جمع ريقه فابتلعه ما زال داخل الفم لم يخرج ثم اعاده. وانما زال داخل الفم -

00:27:30

بلعب هكذا صومه صحيح. نعم او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث وتكره المبالغة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:27:55

قائما لو ان صائما جاء وتمضمض تمضمض سنة الوضوء لابد الوضوء صح ولا لا؟ تمضمض. لكن هو بدل ثلاث تمضمض عشر مثلا خلاف السنة لكن هل نتكلم عن سنة الوضوء نتكلم عن فطر هل يفطر - 00:28:12

في هذا او لا يفطر. طيب اذا تمضمض ووصل الى يغرغر الماء في حلقومه هل يفطر او لا يفطر الا اذا تعمد ادخاله. كذلك لو استنشق الماء الاصل ان الصائم لا يبالغ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:29

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون قائما هذا صام وبالغ في الاستنشاق استنشاق الماء في فم في انفه فخالف حديث النبي صلى الله يقول لا يفطر نعم خالف حديث النبي لكن هذا شيء والفطر شيء - 00:28:50

اخر فلا يفطر بهذا حتى لو دخل شيء الى الجوف لانه ما تعمد ادخاله لكن تعمد المبالغة الاستنشاق نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الافطار بالشك ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه ان لم يتبين طلوعه - 00:29:08

لا ان اكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين غروبها فعليه قضاء الصوم الواجب. طيب واحد اه اكل شاكا في طلوع الفجر الثاني اكل شاكا في غروب الشمس يفرقون بين الامرين - 00:29:29

الذي كان اصلا مفطرا بالليل في ليالي رمضان الاصل فيه ماء صائم ولا مفطر افطر ياكل ويشربها دخل الفجر او لم يدخل الفجر المفروض ما في ساعة عنده مثلا او ما يعرفوا دخول - 00:29:44

وكده. طيب فهذا اكل ثم بعد ان اكلت قالوا لا ترى اذن صار له عشر دقائق. يقولها صومه صحيح لانه بنى على الاصل وهو الفطر والصوم امر طارئ. اللي هو دخول الفجر امر طارئ. كان هو بنى على الاصل - 00:30:02

ليس العكس لو ان انسانا هو صائم في الاصل ثم شك. هل غربت الشمس او لم تغرب نقول الاصل لم تغرب فلو اكل طانا غروب الشمس قالوا لا يفطر هنا. طيب ليش فرقتوا بين هذا؟ قال بنينا على الاصل. هناك الاصل انها - 00:30:21

ما زال الفطر قائما هنا الاصل ما زال الصيام قائمة. نعم طبعا قوله فعليه قضاء الصوم الواجب فانه اذا كان الصوم نافلة الواجب ما هو؟ صوم الفريضة، صوم القضاء، صوم الكفارة، صوم النذر - 00:30:44

اما اذا كان الصوم صوم نافلة فانه لا يجب عليه القضاء المتنفل امير نفسه حتى لو افطر متعمدا لا يقضي هذا اليوم. نعم او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا او عدم غروب الشمس قضاة - 00:31:01

نعم نفس الشيء نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله الجماع في نهار رمضان. حكمه من جامع في نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة. طيب قال من جمع في نهار رمضان في -

00:31:18

او دبر في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة نادر لكن وشاب لكنه في في ناس يعني انتكست عندهم الفطرة والعياذ بالله ممكن يأتي الى ميت يجمع امرأة ميتة مثلا - 00:31:40

او يأتي جامع البهيمة كثير من الناس لا لا يعني لا يستوعب هذا الامر لكن في ناس شادين هناك اناس شاذون ممكن ان يفعلوا مثل هذه الاشياء والعياذ بالله فالقصد انه لو قدر - 00:32:00

انه وقع هذا الامر فانه يأخذ حكم المجامع في نهار رمضان قال في حالة يلزمه فيها الامساك آآ يلزمه فيها الامساك يعني ممن يجب عليه الصوم اذا كان مسافرا لا يلزمه الامساك ان كان مريضا لا يلزمه - [00:32:15](#)

الامساك ان كان آآ مثلا آ غير بالغ لا يلزمه الامساك. آآ كافر لا يلزمه من او او خلنا نقول حتى يعني دخل في الاسلام في نهار رمضان لا يلزمه الامساك. المهم انه يلزمه الامساك يعني ممن يجب عليه الصوم. وان كان المذهب - [00:32:37](#)

الصغيرة اذا بلغ في نهار رمضان والكافر اذا اسلم في نهار رمضان انه يلزمه ان يمسك بقية هذا لكن على الصحيح انه لا يأخذ حكم المسلم الذي بدأ صومه بالغا - [00:32:57](#)

طيب قال مكره كان او ناسيا. هنا المذهب لا يعذرون الناس لو جامع الرجل امرأته وهو ناسي انه في رمضان لا يعذرونه شيء لا ينسى انه في نهار رمضان تجمع مع اهلك تقول انا ناسي انه رمضان لا يعذر الرجل. يغذرون المرأة - [00:33:13](#)

اعذرونا المرأة. والصحيح ان المرأة والرجل في هذا سواء الصحيح ان الرجل والمرأة في هذا سواء اما يعذران واما لا يعذران طيب والصحيح انهما يعذران رفع عن امتي الخطأ والنسيان - [00:33:33](#)

فاذا نسي الخاصة في اول يوم في رمضان ونسي انه في رمضان وجامع اهله وهي نسيته او احدهما ناسي والثاني غير ناسي اللي ما هو ناسي هذا عليه الكفارة واللي ناسي ما عليه - [00:33:50](#)

الرجل كان او المرأة هذا هو الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. مكرها كذلك لو جامع الرجل وهو مكره كان يهدد بالقتل او الضرب ان لم يجامع سواء كانت زوجته او غيرها - [00:34:02](#)

انه آآ لا يعذر بهذا عند المذهب قال انه لا يمكن ان يكره الرجل. المرأة تكره نعم المرأة تغتصب لكن رجل يكره لا يمكن ان يكره الرجل واختار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين انه ممكن ان يكره الرجل - [00:34:16](#)

يمكن ان يكره الرجل كما تكره المرأة والصحيح ان المعذور يعني المكره والناس كلاهما معذور والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم لزمه القضاء والكفارة القضاء واضح لانه افسد الصوم هذا اليوم والكفارة لما آآ - [00:34:34](#)

جاء في الحديث ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قالوا ما اهلكك؟ قال اتيت اهلي في نهار رمضان وذكر له النبي الكفارة التي يأتي ذكرها الان. نعم - [00:34:57](#)

وكذا من جمع ان طواع غير ناس وجاهل فليس على الناس الا القضاء نعم من جمع ان طواعه يعني اذا كانت مغتصبة لا شيء عليها وصومها صحيح اذا اغتصبها سواء كان زوجها او غير زوجها - [00:35:12](#)

ان صومها لا يفسد بالجماع غير ناس وجاهل ان طواع غير ناس معناها اذا كانت جاهلة او ناسية فتعذر المرأة بهذا يقول فليس على الناس الا القضاء الناس عليه القضاء فقط. لكن ليس عليها الكفارة. نعم - [00:35:29](#)

كفارته هي عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فان لم يجد سقطت عنه ولا كفارة في نهار رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة - [00:35:51](#)

نعم الكفارة عتق رقبة يشترط ان تكون مؤمنة مع ان الحديث ما ورد فيه وانما اخذوه من كفارة القتل خذوه من كفارة القتل وما كان المؤمن يقتل المؤمن الا خطأ ومن قتل المؤمن خطأ فتحه رقبة مؤمنة - [00:36:10](#)

ودية مسلمة الى اهله وقالوا آآ هنا القيد بالمؤمنة يشمل جميع العتق على المذهب وكل العتق لا يكون الا لرغبة مؤمنة. فلذلك قال هنا عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب - [00:36:30](#)

لانه هذا الاصل الرقبة التي تعتق انها تكون سالمة من العيوب ليس اعرج ليس اعمى ليس آآ مشلول ليس هذا يعني هذا سلم من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:36:48](#)

فان لم يستطع فيطعمه ستين مسكينا، هذا الذي عليه جماهير اهل العلم ان الكفارة على الترتيب الكفارة عن الترتيب اول شي يبدأ بالعتق لان الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه اتى اهله في نهار رمضان قال اعتق رقبة - [00:37:08](#)

ولا املك. قال اطعم ستين مسكين صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال صم. اطعم ستين مسكينا قال لا اجد رتبها النبي صلى

الله عليه وسلم. بينما مذهب الامام مالك - [00:37:26](#)

رحمه الله تعالى انه لا يشترط الترتيب يختار اي واحدة اختار اما ان يعني على التخيير انه جاء في بعض طرق الحديث اعتق رقبة او شهرين متتابعين او مطعم ستين مسكينة. فذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان الكفارة على التخيير لا على الترتيب - [00:37:41](#) وذهب الجمهور الى ان الكفارة على الترتيب لا على التخيير ولا شك ان على التخيير يعني اخف على الناس لكن الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انها على الترتيب انها على الترتيب - [00:38:06](#)

طيب فان لم يجد سقطت عنه يعني لا يستطيع يعتق رقبة ولا يستطيع ان يصوم ولا يملك ان يطعم ستين مسكينة تسقط عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه هذا الرجل - [00:38:24](#)

فقال له اعتق رقبة قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا يستطيع الاطعم ستين مسكينة قال ليس عندي شيء فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتي النبي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام - [00:38:40](#)

قال خذ هذا اطعم فيه المساكين. قال الان افقر واحد في المدينة قال النبي خذ لك اطعموا اهلك اطعمه اهلك. قالوا هنا سقطت عنهم وبعض اهل العلم يرى انها ما تسقط تبقى في ذمته - [00:38:59](#)

متى ما تيسر له عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينة فانه يأتي به والمشهور المذهب انها تسقط عنه طيب قال ولا كفارة في نهار رمضان بغير الجماع. يعني واحد اكل او شرب - [00:39:15](#)

في نهار رمضان ما في كفارة في قضاء هذا اليوم واحد مثلا نظر الى امرأة قبل امرأته فانزل ليس فيه كفارة. فيه قضاء هذا اليوم.

الكفارة مرتبطة بالجماع الكفارة مرتبطة بالجماع. ثم اضاف الى الجماع قال آ والانزال بالمساحقة - [00:39:31](#)

وهذا يكون بين النساء الرجال يكون بينهم اللي عمل قوم لوط النساء يكون بينهن المساحقة. وهي ان تفضي المرأة الى المرأة وهذه

المساحقة قال فيها ايضا كفارة. اذا الجماع وعمل قوم لوط والمساحقة بين النساء كل هذه الثلاثة فيها - [00:39:51](#)

الكفارة نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد لأ هذا يدخل في المريض يقول اه مريض السكر مثلا اذا

هبط عنده السكر مثلا فيحتاج ان يأكل شيء حلوا - [00:40:13](#)

يرفع السكر هل هذا مكروه؟ هل هذا غير مكروه؟ هذا مريض من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام النخال يدخل في المريض

وليس وليس في المكروه نعم - [00:40:34](#)

لا في اراء بس الجمهور انه يفطر اذا خرجت داخل الفم خرجت داخل الفم هل عنده سؤال عن الموضوع؟ نعم مرة ثانية ايوه ايوه

بس مو تقول فطر تقول فطر - [00:40:50](#)

مش انت خليكها بعيدة شوية اي نعم اه من كان عليه يصوم شهرين متتابعين فافطر هل ينقطع التتابع؟ نعم ينقطع التتابع. الا اذا افطر

لعذر مرض او حيض او نفاس بالنسبة للمرأة - [00:41:17](#)

اما اذا افطر بغير عذر مل من الصوم معزوم على غدا انتهى الطعام مثلا كل هذا يعيد التتابع من جديد يعيد تتابع يبدأ من الصفر يبدأ

من والذي صامه تعتبر نافلة - [00:41:37](#)

والذي صوم يعتبر نافلة ويعيد من جديد شهرين متتابعين. شهرين متتابعين نعم يقول هل يجوز ان يذبح العقيقة خارج البلاد توكيل

احدى اللجان للذبح والاطعام وهل يجزئ خروف للولد ام التزم اثنين - [00:41:56](#)

آ الصحيح انه تصح العقيقة لو كانت خارج البلد وتكفي واحدة عن الذكر والافضل اثنتين والافضل ان يذبحها داخل البلد. وان يأكل

منها وان يقسمها اثلاثا ثلث يأكله وثلث يهديه وثلث - [00:42:16](#)

يتصدق به نعم انا ام والبيت كبير والاولاد آ والبنات يذهبون لعملهم يخرجون من البيت ولا اراهم لمدة اسبوع وكذلك عدم اهتمامه

فهل يأثمون؟ نعم ما يجوز ان آ يقطعوا امهم بغير عذر هكذا خاصة اذا كان هذا يؤذيها ويزعجها - [00:42:34](#)

فعلى الاولاد ان يتقوا الله تبارك في ابائهم وامهاتهم حيث انهم لا يرونهم الا بالاسبوع مرة ولا بالشهر مرة ولا كذا هذا من العقوق هذا

من العقوق ان لم يكن هناك سبب - [00:43:01](#)

اما اذا كان هناك سبب فهو معذور. اما بدون سبب لا ما يصلح هذا ابدا اذا كان قيام الليل واجبا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف ذكرت الآية ومن الليث تهجد به نافلة - [00:43:13](#)

اختلف اهل العلم هل القيام بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم واجب او يستحب وآ لاظهار والعلم عند الله انه واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا يقصد بالنافلة اللي هي المستحب ولكن المقصود بالنافلة هي زيادة - [00:43:29](#)
الاجر والله اعلم آ اذا مات الزوج قبل ليلة الدخلة وقد كتب الكتاب هل تعتد؟ نعم اذا مات الزوج بعد العقد مباشرة تعتد المرأة وترث اذا مات بعد العقد تعتد حتى لو لم يرها - [00:43:49](#)

حتى لو لم يرها فانها تعتد وثبت عدة الوفاة لكن الطلاق لا تعتد الطلاق لا تعتد الا اذا دخل اما الوفاة فتعتد بمجرد العقد وترث وهو كذلك يرثها اذا ماتت في آ بعد العقد وقبل - [00:44:12](#)

الدخول عندما تكبر المرأة بالسن يبدأ الزوج باعمالها والنظر الى النساء. اليس هذا من كفران العشير؟ هو لا يجوز النظر للنساء لا يجوز الرجل اذا كبرت زوجته ان ينظر الى النساء النظر المحرم له ان يتزوج - [00:44:32](#)

هذا شأن لكن النظر الحرام حرام سواء كبرت صغرت ما لها شغل النظر حرام مغازلة النساء حرام ما فيها كبير وصغير هذا طالما انه بالغ وهو مكلف ويعاقب على هذا عند الله تبارك وتعالى - [00:44:52](#)

ولكن اذا شعر الرجل ان المرأة كبرت مثلا وهو آ يحتاج الى ان يجمع او كذا او يحتاج الى اولاده او كذا لا مع ان تزوج لكن لا اذهب الى الحرم - [00:45:12](#)

نصيحة للزوج والزوجة على الصبر على بعضهما نعم الله تبارك وتعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم يعني يجب على الزوج اتق الله في زوجته والزوجة تتقي الله في زوجها يعني ما يصلح ابدا ان تنسى العشرة وان ينسى - [00:45:28](#)

العشرة فعليه يتذكر الايام الجميلة التي قضاها معها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر كيفية الجمع بين حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. وبين ان الله في عون ثلاثة منهم الناكح يريد العفاف - [00:45:46](#)

اي نعم يعني الله في عونه سبحانه وتعالى لكن من الان الى ان تتيسر امور الزواج يصوم الى ان تتيسر اموره الزواج ما الفرق بين الصدقة والصدقة الجارية والوقف لان وقف مشابه للصدقة الجارية. هذا هو المشهور ان الصدقة الجارية هي الوقف - [00:46:18](#)

ان الصدقة الجارية هي الوقف. بحيث يستمر اجرها. يستمر اجرها اما الصدقة غير الجارية الصدقة العامة هذه التي نعرفها هل يقع الطلاق بالنية يعني في قلبه انه سوف يطلق زوجته وان لم يتلفظ؟ لا لا يقع - [00:46:41](#)

لا يقع الطلاق بالنية وانما يقع الطلاق بالتلفظ به اذا لم يتلفظ لا يقع الطلاق بمجرد انه ينوي ان يطلق لانه قد يغير نيته كله حكم المرأة التي لا تحب ان تسكن في بيت اهل زوجها والزوج يرفض على الرغم من انه قادر على دفع الايجار في الخارج - [00:47:03](#)

اه من حق المرأة ان يكون لها بيت مستقل من حق المرأة ان يكون لها بيت مستقل والمقصود بالبيت المستقل يعني لها مدخل خاص ومخرج خاص هذا هو المستقل لو كان الشقة في بيت زوجها اهل زوجها تكون في شقة في بيت اهل زوجها لا بأس هنا. هذا يعتبر بيتا مستقلا - [00:47:28](#)

او شقة في عمارة او شقة في بيت او كذا لكن اه بحيث ان تكون يعني غرفة او غرفتين في بيت زوجها مدخلها صعب تخرجها صعب لا تخرج اه الصالة الا - [00:47:49](#)

لا من حقها ان يوفر لها سكنا خاصا بها مكانا خاصا هذا من حق المرأة على زوجها وان صبرت حتى يتيسر هذا افضل لكن من حقها ان يكون لها سكن مستقل - [00:48:01](#)

هل تجب الزكاة في مال الايتام؟ نعم. اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة المال اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة حكم دخول كافر للمسجد لتصليح او التنظيف او كذا هذه مسألة مبنية على قول الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم -

هذا قال ذكر المسجد الحرام كمثال وباقي المساجد تكون مثله لا يدخلها المشركون كاملا لكل مسجد فلا يجوز لغير المسلم ان يدخل

المسجد واذا قلنا لا هذا خاص بالمسجد الحرام - [00:48:42](#)

انه جاء النص للمسجد الحرام فبالتالي يجوز دخول الكافر لغير المسجد الحرام وهذا الثاني اظهر الثاني اظهر لان النبي صلى الله عليه

وسلم في السنة التاسعة اه امسك ثمامة ابن اثال وهو من بني حنيفة وكان كافرا. وربط في المسجد - [00:49:02](#)

ربط في المسجد آا ادخله النبي الى المسجد وهو كافر وكانت الوفود تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم منهم من يأتي ويسلم ومنهم من

يأتي ويعاهد ومنهم من يأتي ويسأل ليس كلهم - [00:49:21](#)

اه كانوا يسلمون ومع هذا كان يستقبلهم في المسجد صلى الله عليه وسلم. فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز دخول

الكافر الى المسجد. لكن لا يجوز ان يكون الكافر عاملا في المسجد - [00:49:37](#)

لا يجوز ان يكون الكافر عاملا في المسجد لانه ينظف المصاحف ويمسكها بيده. وهذا لا يجوز للكافر ان يمس المصحف فلا يجوز ان

يكون عاملا في المسجد لكن دخول لحاجة او شيء او كي يسمع درسا او يسأل او يشرب ماء او اه - [00:49:51](#)

اه ما شابه ذلك يصلح شيئا في المسجد او كذا لا بأس بذلك. لكن لا يجب ان يكون عاملا في المسجد بحيث لا يمس المصاحف ولا

يجوز ان آا يعني يمكن من يعني الافساد في المسجد او غير ذلك - [00:50:10](#)

من مات قبل دخول وقت الزكاة بشهر هل يجب ان يزكى عنه؟ لا خلاص اذا ما حال الحول على المال مات قبل ان يحول عليه الحول

انتقل المال هنا الى - [00:50:26](#)

اه الورثة وكل وارث الان يبدأ عام جديد من استلامه للورث او من يعني موت مورثه يبدأ عامه هو فينقطع العام الذي آا كان ينتظر

للميت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:50:38](#)